



# International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

[www.allstudyjournal.com](http://www.allstudyjournal.com)

IJAAS 2020; 2(3): 116-120

Received: 13-05-2020

Accepted: 15-06-2020

دكتور عبدالواحد لياقت  
الاستاذ: بكلية الشريعة جامعة بغلان  
افغانستان

## تعريف اللقطة في الفقه الاسلامي

دكتور عبدالواحد لياقت

DOI: <https://doi.org/10.33545/27068919.2020.v2.i3b.136>

### الملخص

فإن الشريعة المطهرة قد اشتملت على ما فيه صلاح العباد في الدارين ، فقد شرع الله تعالى لعباده ما يصلح قلوبهم وأبدانهم وما تصلح به كافة شؤونهم وأوضاعهم، وكان من ذلك رعاية جانب المال، حيث ضبط الشارع طرق تحصيله وطرق صرفه وإنفاقه وكيفية الحفاظ عليه، وقد تكاثرت النصوص الدالة على العناية بالأموال وذكر الأحكام المتعلقة بها و أفرد لذلك باباً مستقلاً تحت عنوان اللقطة فيه أحكام تستند إلى الأدلة الشرعية.

واللقطة هي المال أو الشيء الذي يعثر عليه إنسان في مكان وزمان عام ويجهل من يكون مالكة وصاحبه ، وقد يكون هذا المال له قيمة كبيرة أو يكون له قيمة قليلة فعلى كل حال فلا بد من اصول وقواعد تعرف بها المال الملتقطة لتوصل الى صاحبه و مالكة.

ومن ضمن أحكام اللقطة ما هو اقصى احكامها وهي إيصال اللقطة إلى صاحبها و ذلك يتحقق بالاعلان عن اللقطة بالوسائل الحديثة بعد العثور عليها بجهات مختلفة ليتحقق الاصول إلى مالكةا و إرجاعها إليه وهذه العملية تسمى التعريف باللقطة و لتعريف اللقطة أصول و ضوابط حسب ما جاء في الشرع و خاصة في الفقه الاسلامي من خلال عرض الاحكام الشرعية والفقهية التي تنسجم التعريف باللقطة و طرق استخدام الوسائل حول الاعلان عن اللقطة، و بحثت في ذلك من خلال مقدمة و أربعة مطالب و نتائج و ذكر المصادر والمراجع في الاخير، أما المقدمة فقد بينت فيه أهمية الموضوع و سبب اختياره و منهج البحث فيه. بعدا ببيان مفهوم اللقطة لغة واصطلاحاً و بيان انواع اللقطة وحكم الالتقاط و حكم التعريف من الوجوب والندب والاباحة والكرهية والحرمة ، و بيان كيفية التعريف، وبيان مدة تعريف اللقطة و زمان تعريفها والفورية فيها ونظر الفقهاء حول ذلك، و بيان أهلية المعرف والملتقط و بيان أجره التعريف و بيان لزوم المكافاة على الالتقاط، و النتائج متضمن اهم المسائل حول اللقطة المستنبطة من هذا البحث والتحقيق ، وفي الخاتمة ذكر المصادر والمراجع.

الكلمات الاساسي: اللقطة ، الملتقط ، تعريف، الاعلان، وسائل، الفقه الاسلامي.

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

أهمية الموضوع : فقد اعتنت الشريعة المطهرة بكل ما فيه صلاح العباد في الدارين، وكان من ضمن أولوياتها في العناية، العناية بحفظ الأموال وتنميتها ورعايتها حيث ضبط الشارع طرق تحصيله وطرق صرفه وإنفاقه وكيفية الحفاظ عليه، وقد تكاثرت النصوص الدالة على العناية بالأموال وذكر الأحكام المتعلقة بها في ابواب مختلفة. ومن هنا كان قضية المال وحفظه جزء من اهتمامات الفقهاء (رحمهم الله تعالى) فاعتنوا بأحكامه العديدة، بل تجاوزت عنايتهم بالمال وحفظه أن أفردوا باباً خاصاً بالمال الملتقط وناقشوا ذلك في باب اللقطة.

Corresponding Author:

دكتور عبدالواحد لياقت  
الاستاذ: بكلية الشريعة جامعة بغلان  
افغانستان

**حكم الانتقاط:**

إختلف الفقهاء في ذلك على القولين:

**القول الاول:** كراهة أخذ اللقطة والترك أفضل أعدم أخذها أفضل ، و هو مروى عن ابن عمر وابن عباس و جابر بن زيد و عطاء (رضوان الله عليهم اجمعين) ، و به قال المالكية والحنابلة 14 .  
**القول الثاني:** أخذ اللقطة أفضل دون الترك أي الاولى هو الأخذ بها ، و هو مروى عن سعيد بن المسيب 19 و به قال الحنفية والشافعية 16 .

و استدلت المانعون بما رواه الجارود العبدى (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " ضالة المومن حرق النار" 17 . فالانتقاط فيه تعريض للنفس لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها و أداء الأمانة فيها فكان تركها أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليب الخمر 18 . و استدلت لمجيزون بما يأتي:

1 . قوله ( سبحانه و تعالى): { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } 19 ، فإذا كان وليه و جب عليه حفظ ماله بالانتقاط لا يتركه .

1 . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن ضالة الغنم فقال: " هي لك أو لأخيك أو لذئب فرد على أخيك ضالته" 20 .

فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بأخذ الشاة و يقول: "خذها و رد على أخيك ضالته" ومعلوم أن اللقطة مثلها لأن الشأن فهيماً أنه لا يتمتع شيء منهما على من أراده بهلاك أو فساد ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله و يحوط بما أمكنه 14 . و قد يكون اللقطة دائراً على الاحكام التكليفية الخمسة على النحو الاتي:

1. اللقطة الواجب : و هو إذا خيف على المال الضائع يجب اللقطة للحفاظ عليه!

1. اللقطة المندوب: و هو عند عدم الخوف على المال الضائع إذا ترك ووثق الملتقط بنفسه و قدرته على التعريف!

3. اللقطة المحرم: و هو عندما يأخذ الملتقط المال لا لحفظه و رده إلى صاحبه بل لتملكه!

4. اللقطة المكروه: و هو إذا التقط المال من يشك في أمانة نفسه ليقع في الإثم!

5. اللقطة المباح: و هو إذا استوى الترك والاخذ باعتبار ماتقدم 21 .

**حكم التعريف:****اولاً: وجوب التعريف:**

يجب تعريف اللقطة باتفاق جمهور الفقهاء 22 .

يدل على هذا الوجوب أمر النبي (صلي الله عليه ) بما رواه زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) : أن رجلاً سأل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن اللقطة فقال: "عرفها سنة ثم اعرف و كءها و عفاصها ثم استنق بها فإن جاء ربها فأدأها إليه" 23 .

و إذا كان التعريف واجباً فيما سبق على ما فيه من جهد وعناء فإن وجوبه في زماننا أكد بتوفيرها و سائل الاتصال و يسر استخدامها و سعة انتشارها .

و يستثنى من التعرف والاعلان باللقطة ما يأتي:

يسير الطعام الذي يتسارع اليه الفساد ، و اللقطة اليسيرة من غير طعام كالعصا والحبل ، و التافه كالنعل و السوط والجراب ، و ما يهلم أن مالكة لا يطلبه ، و إذا خشي الملتقط من سلطان جائر أو سارق 15 ، لما روي عن جابر قال: "رخص لنا رسول (الله صلي الله عليه وسلم) في العصا والسوط والحبل و أشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به" 26-20 .

هدف البحث: فقد رايت مناسباً أن أبين تعريف اللقطة وطرقه و بالتحديد تعريف اللقطة بما يضمن العثور على صاحبها و إيصالها ، و إعادتها اليه ، و أذكر كل الطرق و الجهات الممكنة التي يكون سبباً في زماننا لوصول اللقطة الى مالكةا . وعدم تضييع اموال الناس ، ويشتمل هذا البحث والتحقيق على بيان ماهو ضرورة الاعلان عن اللقطة ، و بيان مفهوم اللقطة لغة واصطلاحاً و بيان انواع اللقطة ، و حكم الانتقاط و حكم التعريف من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة ، و بيان كيفية التعريف ، وبيان مدة تعريف اللقطة ، و زمان تعريفها والفورية فيها ونظر الفقهاء حول ذلك ، و بيان أهلية المعرف والملتقط ، و بيان أجرة التعريف ، و بيان لزوم المكافاة على الانتقاط و النتائج المهم و المسائل حول اللقطة المستنبطة من هذا البحث والتحقيق ، وفي الخاتمة ذكرت المصادر والمراجع . ومن الله التوفيق .

اسلوب التحقيق: منهج البحث هو المنهج التحليلي ، التزمت عند التحرير هذا الموضوع المراجعة أولاً الى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة و النظريات الفقهية في ضوء الكتاب والسنة ، و عزوايات الى سورها و تخريج الاحاديث الى مستخرجتها و إرجاع النظريات الفقهية الى مصادرهما ومراجعها و الترجيح لما هو اولى حسب الادلة الشرعية .

**تعريف اللقطة:**

**أولاً:** معنى اللقطة لغة: اللقطة في اللغة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، ولقط الشيء يلقطه والتقطة: أخذه من الارض 6، و منه قوله تعالى: { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا } 7، و اللقطة بضم اللام وفتح القاف و هي المسموعة المقولة والقياس تسكين الكاف 8 .

**ثانياً:** اصطلاحاً : اللقطة : مال يوجد على الارض لا يعرف له مالك ، و لكونها مالا مرغوباً فيه جعلت أخذاً مجازاً ، لكونها سبباً لأخذ من رها 21 .

و في اصطلاح القانونيين: الاموال والاشياء المنقولة مما يجوز حيازتها قانوناً و تكون لها قيمة في ذاتها او عند مالكةا ، التي يفقدها مالكةا دون أن ينصرف قصده إلى التحلي عنها ، و لا تشمل الحيوانات السائبة 10 .

و التعريف باللقطة : إشاعة خبرها في الناس حتى يصل ذلك إلى صاحبها ، يقال: عرف الشيء لفلان : سماه وعينه له 2 ، و عرف فلان الضالة تعريفاً : أي ذكرها وطلب من يعرفها ، فجاء رجل يعترف بها: أي يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها 11 .

**أنواع اللقطة:**

المال الملتقط بشكل عام إما أن يكون حيواناً فيسمى (ضالة) أو غير حيوان و يسمى (لقطة) ، و قد تكون اللقطة ذات قيمة كبيرة و قد تكون غير ذلك كاللقطة التافهة إذا كانت مما يؤكل و يتسارع إليها الفساد كالتمرة ، أو اللقطة اليسيرة إذا لم تكن مما يؤكل ، و يقول الامام السرخسي عن اللقطة بهذا الاعتبار: ( ثم ما يجده نوعان) أحدهما ( والثاني) ما يعلم أن مالكة يطلبه 12 . و اللقطة لها صور عدة :

1 . ضالة الغنم

2 . ضالة الابل

على أن ماتقدم له أثر في أحكام اللقطة باعتبار جواز اللقطة من عدمه ، أو وجوب تعريف اللقطة ، و مدة التعريف لاحتمال سرعة التلف ، فضلا عن مأل اللقطة إن لم يأت صاحبها هل ينتفع بها اللاقط أم يتصدق بها أم يدخرها إن كانت مما تدخر؟ كل ذلك يحتاج البحث فيه إلى التوقف عند نوع المال الملتقط والتعريف على خصوصيته للحفاظ عليه قدر المستطاع .

يدل الحديث على ان عدم ثبوت وجوب تعريف اللقطة اليسيرة لا يلزم منه المنع من تعريفها بل هو نفي للوجوب فقط و إذا أراد الملتقط تعريفها فلا مانع فيها.

### ثانياً: كيفية تعريف اللقطة:

لما كان الغرض من تعريف اللقطة إيصالها الى مالكها ، وجب على المعرف أن يحتاط في تعريفها كي لا تقع بيد غير صاحبها . فيجب على المعرف أن يذكر وصفا عاما لها بان يقتصر على جنسها او مكان وجودها أو تاريخ التقاطها من تفصيل ، بما يؤدي إلى انتشار خبرها بين الناس و الظفر بالمالك ، لأنه لوصفها لعلم صفتها من يسعها ، فلا تبقى صفتها دليلا على مالكها ، لمشاركة غير المالك في ذلك ، و لأنه لا يأمن أن يدعها بعض من سمع صفتها و يذكر صفتها التي يجب دفعها بها فيأخذها و هو لا يملكها فتضيع على مالكها 18 .

و الإبهام في التعريف يهدف الى تحقيق أمرين:  
الاول: إذا عت خبر اللقطة بين الناس لظفر بمالكها و إعادتها اليه.  
الثاني : تقويت الفرصة على ضعاف النفوس ممن لا يتورع عن أكل اموال الناس بالباطل.

و يجب على المعرف قبل التعريف أن يضبط صفات اللقطة و مقدارها و انواعها ، وضبط موضعها الذي سقط فيها والزمان الذي عثر عليها فيه باليوم والساعة و يكتب ذلك ، لكن هذه التفاصيل لا تذكر عند التعريف و إنما لسؤال من يدعي ملكيتها فإذا وصفها وصفا دقيقا عرف أنه صاحبها و مالكها فتدفع إليه.

### مدة التعريف و الفورية فيه:

#### اولاً: مدة التعريف و زمنه:

اختلف الفقهاء في ذلك على اقوال:  
القول الأول: تعرف اللقطة سنة كاملة مهما كان شأنها ، و هو مروى عن عمر وعلي وابن عباس (رضي الله عنهم) ، و به قال ابن المسيب والشعبي 28 ، و إليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية 29 .

القول الثاني: إن قدر تعريف اللقطة بحسب شأنها و ثمنها و سرعة تلفها ، على خلاف بين أصحاب هذا القول في تحديد مدة التعريف ، فقد روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر ، و قال الثوري 30 ، في الدرهم: يعرفه أربعة ايام ، و مادون الدينار يعرفه جمعة او نحوه 18 .

القول الثالث: ما روي عن أبي حنيفة ( رحمه الله ) أن تعريف على قدر المال إن كان مائة و نحوها عرفها سنة ، و إن كان عشرة و نحوها عرفها شهرا ، و إن كان ثلاثة و نحوها عرفها جمعة او قال عشرة ، و إن كان درهما و نحوه عرفه ثلاثة ايام 31 .

#### دليل الجمهور

إستدل الجمهور بما رواه زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) : أن رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن اللقطة فقال: "عرفها سنة ثم اعرفها و كاءها وعفاصها ثم استنق بها ، فإن جاء ربها فأدها إلي 18 .

#### دليل القول الثاني

إستدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

عن يعلى بن مرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من التقط لقطة يسيرة ثوبا او شبهه فليعرفه ثلاثة ايام و من التقط اكثر من ذلك ايام فان جاء صاحبها و الا فليصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره " 17 .

دليل الامام ابي حنيفة

و استدل الامام ابوحنيفة بما رواه عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري 0 (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : " أن عليا أتاه بدينار وجدته في السوق ، فقال عرفه ثلاث ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره فقال: "كله أو شأنك به" 32 .

فكل درهم او دينار يعرف ثلاثا فما زاد عليه كان بحسابه ان كان ثلاثة دراهم او الدينار عرفها عشرة ، و إن كان عشرة و نحوها عرفها شهرا وان كان مائة عرفها سنة.  
القول الراجح

و الراجح في الراي هو أن مدة الكثير من اللقطة هو سنة كاملة ، و في القليل حسب ما يراه الناس تيسيرا عليهم ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، و تعريف الثلاث و ما شابهه رخصة تيسيرا للملتقط ، والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو الاصل في الاصول 33 .  
أما زمن تعريف اللقطة فالسابقون يرون أنه في النهار دون الليل لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ، والأولى بالمعروف أن يكرر التعريف مهما كانت وسيلة التعريف المستخدمة والضابط في حد هذا التكرار أن يعرفه في الابتداء كل يوم مرتين عرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل اسبوع مرتين ، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرر لأول 34 .

### ثانياً: الفورية في التعريف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب تعريف اللقطة على الفور ، و لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيه اللقطة عادة ، قال الجهوتي: "يلزم تعريفها على الفور لظاهر الامر لأن مقتضاه الفور و لان صاحبها يطلبها عقب ضياعها 35 .

واستدلوا على أن ظاهر الامر الذي اشار اليه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) : " عرفها" و الامر يقتضي الوجوب والفورية ، و قال ابوبكر الجصاص : " إن الامر المطلق يوجب الائتمار على الفور و من ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده 36 .

و لأن عدم مبادرة الملتقط الى التعريف بالفور يحتمل وجود نية عدم رد اللقطة الى مالكها في حالة انتفاء العذر المانع ، و فيه خيانة الامانة واجبة الاداء قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} 37 .

### أهلية المعرف وأجرة التعريف:

#### اولاً: أهلية التعريف:

الأولى في المعرف أن تكون له أهلية 38 ، الاكتساب والقدرة على الحفاظ على اللقطة والتعريف بها ، أما الصغير والمجنون ، إذا التقط واحد منهم مالا ضايعا ثبتت يده عليه ، لأنه اكتساب فيصح منه كالاصلطياد والاحتطاب ، و ينزع منه وليه اللقطة ويتولى حفظها وتعريفها ، عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيصح عندهم التقاط الصبي ولا يصح التقاط المجنون 31 ، و راي الحنفية متجه نظرا لوسائل الاتصال اليوم ، و للملتقط أن يتولى التعريف بنفسه ، أو يكلف متبرعا بذلك ، و إن احتاج إلى أجرة ، كأن تكون شركة الاعلان أو ما سوى ذلك فهو على الملتقط عند الامام الشافعي واصحاب الراي ، و عند الامام مالك : إن أعطى منها شيئا لمن عرفها ، فلا حرج عليه كما لو دفع منها شيئا لمن حفظها . واختار الحنابلة أنه إن قصد الحفاظ لصاحبه دون تملكها ، طالب المالك بالاجرة من مؤنة إيصالها الى صاحبها ، فكان على مالكها كأجرة الخزن أو الرعي 18 .

**ثانياً: أجره التعريف :**

للفقهاء في ذلك أقوال:

عند الاحناف

فذهب الحنفية إلى أنها على الملتقط لأنه أجر واجب على المعرف نفسه ، فكان عليه كما لو قصد تملك اللقطة ، و لا يلزم صاحب اللقطة بشيء من أجره التعريف و به قال الحنابلة 39.

عند المالكية

أما المالكية فيميلون إلى أن ما ينفقه الملتقط من أجره التعريف يدفعها صاحب اللقطة ، و يخبر صاحبها بين اقتداء اللقطة من الملتقطه بدفع ما أنفق ، أو تسليم اللقطة للملتقط مقابل الأجره التي أنفقها إن تطلب الأمر ذلك ، و به قال الشافعية 41.

القول الراجح

و الراجح في الراي هو أن الملتقط إن أنفق على اللقطة باذن القضاء والقاضي فالأجره على صاحب اللقطة و إن أنفق الملتقط على اللقطة بنفسه و بدون إذن القاضي فالنفقة على الملتقط لأنه فيه مصلحة الحفاظ على اموال الناس و لتعاون معهم لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } 2.

**ثالثاً: حكم لزوم المكافاة :**

اختلف العلماء في الرجل يرد الضالة بلا إذن صاحبها على أقوال:

و قال الحنفية لا يستحق العامل الجعل في رد الضال 40، ويستحق الجعل في رد العبد الأبق، سواء كان معروفاً بطلب الإباق، أو لم يكن معروفاً، إلا أن يكون الراد هو الإمام فلا يستحق شيئاً؛ لانتصابه للمصالح 42 ، و قال المالكية إن كان منتصباً للعمل استحق جعل مثله، في الضال والأبق، وإن لم يكن منتصباً للعمل استحق النفقة 41، لأن هذا عمل لم يتفق فيه على مقدار الجعل، وكل عمل لم يتفق فيه على عوض مقدر، يرجع فيه إلى جعل المثل؛ لأنه لما لم يكن هناك عقد واتفاق، كان العرف الجاري يقوم مقام القول، فصار كنفق البلد، وكما لو دخل حماماً، أو جلس في سفينة ملاح؛ لأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعويض، فإن لم يكن منتصباً لم يستحق الأجره إلا بالشرط؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به ، و قال الشافعية أن الجاعل لا يستحق شيئاً، لا في الضال، ولا في الأبق مطلقاً، سواء أكان الراد معروفاً برد الضال والأبقين، أم لا 41، و قال الحنابلة أنه لا يستحق شيئاً في رد الضال إلا في رد الإباق فإنه يستحق مطلقاً ولو لم يأذن صاحبه، سواء أكان معروفاً برد الإباق أم لا، إلا أن يكون الراد الإمام 18، و فيما إذا قام العامل بتخليص متاع غيره من الهلكة، كإفقاذه من الغرق، أو من الحريق؛ فله أجره مثله؛ لأن فيه حثاً، وترغيباً في إنقاذ الأموال من الإتلاف 18، لكن الأفضل في زماننا هو أن يعين الجعل أو الجائزة لحفظ اموال الناس لأن الناس لا يعملون في عصرنا عملاً بدون المكافاة.

**المناقشة:**

لأن اللقطة شرعاً مال يوجد على الأرض لا يعرف مالكة، و الأفضل هو الالتقاط في اللقطة لأن دليل من قال بالافضلية هو أقوى، لأنها تسير على الناس من جانب ، وعدم تضييع أموالهم إغراض الناس عن الالتقاط للمشقة فتتلف و اللقطة على النوعين من الحيوان ويسمى (ضالة) و من غير الحيوان ويسمى (لقطة) و الراجح أن مدة تعريف اللقطة هو سنة كاملة، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولأن السنة مشتملة على الفصول الأربعة وهو قول أكثر العلماء، و اتفق الفقهاء على أن الفورية واجب في تعريف اللقطة و لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيها عادة لأن

التأخير يكون سبب ضياع اللقطة عن صاحبها و على الملتقطه أن يكون له أهلية الحفاظ والتعريف على اللقطة ،لأنها ولاية على اللقطة ولا ولاية بدون الأهلية و تصح لقطة الصغير والمجنون بشروط ويتولي التصرف في اللقطة وليهما و أن الجعل(الجائزة) يلزم في رد الأبق دون الضوال عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية إن كان منتصباً لذلك فيستحق الجعل وقال الشافعية لا يستحق الملتقط الجعل في حال من الاحوال ، والأولى أن يتعين الجعل للملتقط على اللقطة ،لأن الغرض من الاعلان والتعريف هو اوصول اللقطة الى مالكةا و ذلك يحصل بالوسائل الحديثة بسهولة ويسر خاصة إذا كان فيه الجائزة للملتقطه لأنه يرغب في أخذها وحفظها وايصلها الى المالك.

**The Founded Asset (Looqta)****Summery:**

Almighty Allah set out for His servants what works for their hearts and bodies and what works for all of their affairs and conditions, and that was the care of the money side, where the street set ways to collect it and ways to spend and spend it and how to preserve it, and it has proliferated The texts indicating the care of funds and mentioning the provisions related thereto. Therefore, a separate chapter under the title of the Founded assets was devoted to it containing provisions based on legal evidence.

And the Founded assets is the money or thing that a person finds in a public place and time and is ignorant of who is its owner and its owner. 'And this money may have a great value or have little value. In any case, it must be found principles and rules by which the money is captured to reach its owner and owner .And among the provisions of the Founded assets is the maximum of its provisions, which is the delivery of the Founded assets to its owner, and that is achieved by announcing the Founded assets after finding it in different parties to verify the assets to its owner and return it to him. In Islamic jurisprudence by presenting legal and juristic rulings that are consistent with the definition of the Founded asset sand ways to use the means around the announcement of the snapshot

And I looked at that through a seat and four demands and results, and mentioned the sources and references in the end. "As for the seat, I showed the importance of the topic, the reason for choosing it and the method of research in it. After explaining the concept of the Founded assets language and terminology 'and the statement of the types of Founded assets and the rule of capture' or the rule of the definition of duty, scarring, permissibility, hatred and sacredness And a statement of how to define 'and the time period for the definition of the Founded assets and the time of its definition and the promptness in it and the consideration of the jurists about that' and a statement of the eligibility of the identifier and the picker and a statement of the necessity of the reward for the capture 'and the results include the most important issues about the Founded assets drawn from this research and investigation fourteen limits Resources' In conclusion, he mentioned the sources and references.

**النتائج الحاصلة :**

و في الختام نبداً بحمدالله رب العلمين حمداً كثيراً ،طيباً ،مباركاً فيه، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وامام المتقين سيدنا وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فأهم ما توصلت في أثناء تحقيقي حول الاعلان والتعرف باللقطة ليتحقق الهدف الاساسي من الاعلان و هو وصول اللقطة الى مالكة وطرق التعرف والاعلان هي ماياتي:

- 1- تعريف اللقطة واجب باتفاق الفقهاء نظرا لأهمية اللقطة و مقدارها حسب الصوص الشرعية.
- 2- والتعريف با اللقطة هو إشاعة خبرها في الناس حتى يصل إلى صاحبها و لا تضع في أيدي الناس.
- 3 أن يكون الاعلان حسب ظروف مؤثرا في إيصال اللقطة إلى مالكة، لأن الهدف هو الإيصال الى صاحبها.
- 4- أن يتولي الملتقط التعريف بنفسه او يكلف متبرعا بذلك يعني يجوز التوكيل في الاعلان عن اللقطة.
- 5- أن تكون اللقطة ذات أهمية فيجب تعريفها ولا يجب تعريفها إذا كانت تافهة او شياء قليلا حسب العرف والعادة.
- 6- الافضل هو أن يجعل له الجعل أو الجائزة فهو أولى بحفظ اموال الناس في عصرنا.
- 7- الاعلان عن اللقطة حسب الوسائل الحديثة جائزة و سهلة في إيصال اللقطة الي مالكة.
- 8- و لأن الإيصال اللقطة الى مالكة من باب تعاون بالبر والخير والفلاح.

#### المصادر والمراجع:

1. الرازي 'ابوعبد الله محمد بن ابي بكر ( 1999 ) مختار الصحاح / 338.
2. احمد مختار' عبد الحميد عمر (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 2441-2450 /5.
3. الفيروز ابادي، محمد نعيم العرقسوسي (2005) القاموس المحيط / 1068.
4. المناوي، محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (1990) 'التوقيف على مهمات التعاريف' المناوي 3/ 2450.
5. الديلمي، دزعميد جاعد(1998)'التخطيط الاعلامي المفاهيم والاطر العام' د حميد جاعد الدليمي 17.
6. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي (1414هـ) ليسان العرب ، ابن منظور، 7/ 392.
7. سورة القصص / الاية 8.
8. النسفي'ابوحفس عمر بن محمد(ب ت)طلبة الطلبة' النسفي/ 93.
9. الجرجاني'علي بن محمد بن علي (1983) التعريفات'193.
10. قانون التصرفات باللقطة والاموال المتروكة في إمارة دبي رقم 5 لسنة 2015 .
11. الزبيدي'محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ب ت) العروس من جواهر القاموس' الحسيني'24 / 150.
12. السرخسي'محمد بن احمد (1993)المبسوط ، للسرخسي' 202/11.
13. عطاء ابن السائب الثقفي الكوفي.
14. القرطبي'يوسف بن عبد الله بن عبد البر (2000)الاستذكار' ابن عبد البر، 7/ 246.
15. ابو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن المخزومي المدني.
16. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (2000)حاشية رد الختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار'4/ 276.
17. الطبراني'ابوالقاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ب ت)

- المعجم الكبير '265/2.
18. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن احمد (1968) المغني'6/ 74.
19. سورة التوبة / الاية 71.
20. ابوداود' سليمان بن اشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني (ب ت) سنن ابي داود'137/2.
21. ابو عبدالله' محمد بن احمد بن محمد (1989) منح الجليل شرح مختصر خليل'8/ 230.
22. العيني'بدرالدين محمود بن احمد (2000) البناية شرح الهداية'17/ 327.
23. البخاري'محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة (1987)' الجامع الصحيح' 8: 34.
24. شيخي زاده 'عبدالرحمن بن محمد بن سليمان (1994)'مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر' 2/ 526.
25. البيهقي'ابوبكر احمد بن الحسين بن علي (1344هـ) سنن الكبرى'30/7.
26. البيهقي'ابومحمد الحسين بن مسعود بن محمد (1983)'شرح السنة 8/ 312.
27. الخطيب الشيربيني'محمد بن احمد (1994)'مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج'3/ 588.
28. ابو عمرو عامر بن شراويل بن عبد الهمداني الشعبي.
29. الطحاوي'ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة(1417هـ)' مختصر اختلاف العلماء 4/ 336.
30. سفيان بن سعيد بن مسروق ابو عبدالله الثوري.
31. الكاساني'ابوبكر بن مسعود بن احمد (1986)'بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6؟ 202.
32. ابويعلی'احمد بن علي بن المثنى الموصلي (1989)' مسند ابي يعلى 2/ 332.
33. الشوكاني'محمد بن علي بن محمد (1993)' نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار 5/ 404.
34. النووي' محيي الدين بن شرف (1991)'روضه الطالبين وعمدة المفتين 5/ 407.
35. البهوتي' منصور بن يونس بن صلاح الدين(ب ت)'كشاف القناع 4 عن متن الاقتاع / 329.
36. البزدوي ، علا الدين عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري الحنفي (ب ت)'كشف الاسرار شرح اصول البزدوي 331/2.
37. سورة النساء/ الاية 58.
38. الاهلية: هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة. التعريفات 40.
39. النووي 'أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ب ت)' المجموع 61/ 134.
40. الزيلعي' عثمان بن علي بن محجن (1313هـ)'تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 3/ 305.
41. الدسوقي'محمد بن احمد بن عرفة (ب ت)'حاشية الدسوقي على الشرح الكبير'4/ 123.
42. السواسي' محمد بن عبد الواحد (ب ت)'شرح فتح القدير 428/4.